البلوغ

للجارية ثم هذا يحتمل بعلو تحتمله او للغلام تسع عشرة سنة وادناه مدته اى مدة

رأى للغلام اثنتا عشرة سنة و اى للجارية تسع سنين فصدقا اى الغلام

والجارية حينئذ اى حين بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة والجارية تسع سنين ان

اقرا الغلام او الجارية به اى بالبلوغ ويكون احكامهما احكام البالغين لان البلوغ

امر لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما **فصل** الاذن فى اللغة الاعلام وفى

الشرع فك الحجر الثابت بالرق واسقاط الحق اى حق المولى ثم يتصرف العبد

لنفسه باهليته فان الاصل فى الاذن انه يكون مالكا للتصرفات فاذا تعلق

تعلق حق المولى صار مالكا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه وازال

الحجر فهو متصرف بالمالكية الاصلية لنفسه وهذا عندنا وعند الشافعي الاذن

توكيل وانابة للعبد مناب المولى فلم يرجع بالعهدة على السيد بدلالة الفرع على انه

يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب العبد الثمن من المولى لانه يتصرف لنفسه

بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل ولو اذن العبد يوما فهو ماذون

ابدا الى ان يحجر لان الاذن اسقاط والاسقاطات لا يتوقت كالطلاق و

العتاق وكذا لو اذن فى نوع من التجارة فهو ماذون فى جميع انواع التجارة

وعند زفر والشافعي لا يكون ماذونا الا فى ذلك النوع واما اذا

اذن بشراء شيء معين فانه استخدام وليس باذن ويثبت الاذن صريحا بان

قال اذنت لك ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشتري فسكت فانه يصير ماذونا

عندنا ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير

اذنه بيعا صحيحا او فاسدا وانما يصير ماذونا دفعا للغرور عن الناس وفيه خلاف

زفر والشافعي فيبيع ويشتري مطلقا ولو كان البيع والشراء بالغبن

الفاحش عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالغبن الفاحش ولو كيلا بها اى

البيع

٣٨٥

اى بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة ويرهن ويرتهن لانهما ايفاء واستيفاء فيكونان

من توابع التجارة ويتقبل الارض اى يستاجرها ويأخذها مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه

يزرعه لان هذه تصرفات يبتغى بها الربح ويشارك شركة عنان احترازا عن شركة

المفاوضة فانه لا يجوز ذلك لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها ويدفع المال مضاربة

ويأخذه مضاربة ويستاجر ما يحتاج اليه كالاجير والبيت ونحوهما ويؤجر نفسه

لان الاجارة تجارة وفيه خلاف الشافعي وابي يوسف ويقر بوديعة وغصب ودين لان الاقرار

من توابع التجارة اذ لو لم يصح لاجتنب الناس عن مبايعته ومعاملته ولو كان الاقرار بها

بعد الحجر فان اقر بعد الحجر ان ما في يده امانة لغيره او غصب منه او بدين عليه

فاقراره جائز عند ابي حنيفة وعندهما قالا لا يصح اقراره فيؤخذ به بعد العتق

ودفع ما في يده لمولاه ويهدي طعاما يسيرا لان التاجر يحتاج اليه لاستجلاب قلوب

المهاجرين وعن ابي يوسف ان العبد المحجور عليه اذا دفع اليه قوت شهره لانهم لو اكلوه قبل

الشهر يتضرر به المولى وكذا يضيف من يطعمه لما مر لانه يطعم ويحط من الثمن

لعيب في مبيعه قدر ما يعهد بين التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب

ولا يتزوج ولا يزوج عبده او امته لانه ليس من التجارة وقال ابو يوسف له ان يزوج

الامة لانه تحصيل للمال ولا يكاتب رقيقه لانه ليس بتجارة وكل دين وجب بتجارة

كالبيع والشراء صورة وجوب الدين بالبيع ان يبيع ويقبض الثمن ويستحق

المبيع من المشتري والثمن قد هلك في يد البائع او بما هو في معناها اى معنى التجارة

كعزم وديعة جحدها وغصب وامانة جحدها وكذا مال المضاربة والعارية والبضاعة فهذه الاشياء متى جحدها تنقلب غصبا وكان الضمان الواجب عنده

الاشياء ضمان غصب وضمان الغصب ضمان معاوضة فكان الدين الواجب بها

هو في معنى التجارة وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم من الوديعة

اذا دفع المولى قوت يومه
قد عالفهم رفقائه يطلب
ذلك الطعام الا باس بخلاف

يملكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)